«- يقيد في لائحة تحمل رقم (1) عدد من المترشحين يعادل عدد «المناصب المتبارى بشأنها في المباراة الخاصة، مرتبين حسب «الاستحقاق.

«- ويقيد في لائحة تحمل رقم (2)، المترشحون الموضوعون في لائحة «الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب «المتبارى بشأنها.

«وإذا بقي عدد المناصب المتبارى في شأنها شاغرا، يتعين على «السلطة التي لها صلاحية التعيين في الدرجة المتبارى بشأنها، أن تفتح «بقرار، مباراة أخرى للتوظيف خاصة بالأشخاص المعاقين، في حدود «المناصب المتبقية المخصصة لهم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الإقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة

والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء :بسيمة الحقاوي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

نصوص خاصة

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وبعد الاطلاع على أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر الأمر بنشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.08.143 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)، ولا سيما المواد 2 و5 و27 منها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1437 (30 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل عبارة «القطاع الوزاري المكلف بشؤون الأشخاص في وضعية إعاقة» محل عبارة «المندوبية السامية للأشخاص المعاقين»، كما تحل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة» محل عبارة «المندوب السامي للأشخاص المعاقين» أو «المندوب السامي»، الواردة في مواد المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

المادة 2

تنسخ وتعوض مقتضيات المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997)، كما يلي:

«المادة 16.- تحدد في القائمة الملحقة بهذا المرسوم المناصب والمهام «الممكن إسنادها بالأولوية إلى الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة «شخص معاق.

«يمكن تغيير وتتميم هذه القائمة، بقرار لرئيس الحكومة.»

المادة 3

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بالمواد 16 المكررة و 16 المكررة مرتين و 16 المكررة ثلاث مرات التالية:

«المادة 16 المكررة .- مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أعلاه، تخصص «لفائدة الأشخاص المعاقين المتوفرين على شروط التوظيف، نسبة من «المناصب المخصصة للتباري والمقيدة بكل ميزانية من ميزانيات إدارات «الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وفقا للقائمة «المشار إليها في المادة 16 أعلاه، وذلك كما يلي :

«- إذا كان عدد المناصب المتبارى بشأنها يساوي أو يفوق خمسة «مناصب، ويقل عن ثمانية مناصب، يخصص منصب واحد «لفائدة الأشخاص المعاقين.

«- إذا كان عدد المناصب المتبارى بشأنها يساوي أو يفوق ثمانية «مناصب، تخصص نسبة 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

«وكلما تضمن حاصل تطبيق هذه النسبة جزءا من المائة يساوي «أويفوق 0.51، يحتسب هذا الجزء من المائة بمثابة منصب واحد «من أجل تحديد عدد المناصب المخصصة للأشخاص المعاقين.

«لا تحتسب ضمن عدد المناصب المحتفظ بها للأشخاص المعاقين، «المناصب التي يمكن أن يشغلها الناجحون منهم برسم الحق «العام، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في «28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط «وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.»

«المادة 16 المكررة مرتين .- بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، «يمكن لرئيس الحكومة منح ترخيص للأشخاص المعاقين الحاملين «لبطاقة شخص معاق، من أجل إعفائهم من شرط حد السن الأقصى «للتوظيف، المحدد بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، «بالنسبة لجميع الأطر والدرجات.»

«المادة 16 المكررة ثلاث مرات .- لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم «على المناصب المخصصة للتباري والمتعلقة بمختلف فئات الموظفين «المسموح لهم بحمل السلاح أثناء مزاولة مهامهم وكذا بموظفي الهيئة «الوطنية للوقاية المدنية وبهيئة رجال السلطة.»

المادة 4

تنسخ المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

المادة 5

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وينسخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء :بسيمة الحقاوي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.

*

* *

قائمة المناصب والمهام

الممكن إسنادها بالأولوية إلى الأشخاص المعاقين بإدارات الدولة وبالجماعات الترابية وبالمؤسسات العمومية

* * *

- **الإعاقة الحركية :**

- المهن الإدارية : جميع الأعمال الإدارية ولا سيما أعمال التأطير والكتابة والتدبير والاستقبال والتوجيه والإحصاء والمحاسبة والتدقيق والتموين والترجمة والتوثيق؛

- مهن التربية والتعليم والتكوين ولا سيما التدريس بكل أسلاكه بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني؛

- المهن القضائية والقانونية ولا سيما أعمال القضاء والتحرير والضبط؛

- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا ، محضري المختبرات، الخرائطية والمسح العقاري، والأعمال المرتبطة بالتعمير والبناء؛

- مهن العمل الاجتماعي، ولا سيما المساعدة الاجتماعية، التربية الخاصة، التنشيط الاجتماعي وأعمال المواكبة الاجتماعية ؛

- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التطبيب والتمريض والترويض الطبي والوظيفي وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان؛

- العمل الإعلامي ولا سيما أعمال التحرير والتنشيط ؛

- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السينمائي ؛

- المهن الرياضية ولا سيما التدبير الرياضي، التكوين الرياضي والتأطير الرياضي.

- **الإعاقة البصرية :**

- المهن الإدارية : جميع الأعمال الإدارية ولا سيما أعمال التأطير والكتابة والتدبير واستقبال وتوزيع المكالمات الهاتفية والمحاسبة والتدقيق والتموين والترجمة والتوثيق ؛

- مهن التربية والتعليم والتكوين ولا سيما التدريس بكل أسلاكه بالمؤسسات التعليمية و مؤسسات التكوين المهني ؛

- المهن القضائية والقانونية ولا سيما أعمال القضاء والتحرير والضبط ؛

- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا ، محضري المختبرات، الخرائطية والمسح العقاري، والأعمال المرتبطة بالتعمير والبناء ؛

- مهن العمل الاجتماعي، ولا سيما المساعدة الاجتماعية، التربية الخاصة، التنشيط الاجتماعي وأعمال المواكبة الاجتماعية؛

- المهن المرتبطة بالشأن الديني ولا سيما الوعظ والإرشاد والإمامة ؛

- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التطبيب والتمريض والترويض الطبي والوظيفي وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان؛

- العمل الإعلامي ولا سيما أعمال التحرير والتنشيط ؛

- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السينمائي ؛

- المهن الرياضية ولا سيما التدبير الرياضي، التكوين الرياضي والتأطير الرياضي.

• **الإعاقة السمعية :**

- **الصمم التام :**

- المهن الإدارية : جميع الأعمال الإدارية ولا سيما الكتابة والتدبير والاستقبال والتوجيه والتدقيق والمحاسبة والتموين والترجمة والتوثيق؛

- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا ،الطبوغرافيا والمسح العقاري، الخرائطية، المعمار والبناء وأعمال الطباعة؛

- العمل الإعلامي؛

- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السينمائي؛

- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التطبيب والتمريض والترويض الطبي والوظيفي وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان؛

- المهن الرياضية ولا سيما التدبير الرياضي، التكوين الرياضي والتأطير الرياضي.

- **الصمم والبكم :**

- المهن الإدارية : جميع الأعمال الإدارية ولا سيما الكتابة والتدبير والإحصاء والتدقيق والمحاسبة والتوثيق؛

- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا ،الطبوغرافيا والمسح العقاري، الخرائطية، المعمار والبناء وأعمال الطباعة؛

- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التدليك الطبي، وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان.

• **الإعاقة الذهنية :**

- المهن الإدارية : جميع الأعمال الإدارية ولا سيما الكتابة والتدبير المعلومياتي والاستقبال والتوجيه والإحصاء والتدبير المالي والتدقيق المالي والتموين والترجمة والتوثيق؛

- مهن التربية والتعليم والتكوين ولا سيما التدريس بكل أسلاكه بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني؛

- المهن التقنية ولا سيما المعلوميات، التكنولوجيا، محضري المختبرات ، الخرائطية، التعمير والبناء؛

- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما العلاجات التمريضية، التدليك الطبي وتقويم البصر وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان؛

- العمل الإعلامي ولا سيما تنشيط البرامج الإذاعية والتحرير الصحفي؛

- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السنمائي.

• **الإعاقة الصوتية :**

- المهن الإدارية : جميع الأعمال الإدارية ولا سيما الكتابة والتدبير والاستقبال والتوجيه والتدقيق والمحاسبة والتموين والترجمة والتوثيق؛

- المهن التقنية ولاسيما المعلوميات، التكنولوجيا ،الطبوغرافيا والمسح العقاري،الخرائطية،المعمار والبناء، وأعمال الطباعة؛

- العمل الإعلامي ولا سيما التحرير الصحفي؛

- المهن القضائية والقانونية ولا سيما القضاء والتحرير والضبط؛

- مهن الثقافة والفنون ولا سيما أعمال التنشيط الثقافي والفني والعمل السينمائي؛

- المهن الطبية وشبه الطبية لا سيما التطبيب والتمريض والترويض الطبي والوظيفي وصناعة الأطراف وصناعة الأسنان؛

- المهن الرياضية ولا سيما التدبير الرياضي، التكوين الرياضي والتأطير الرياضي.